

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال : إن قمت وقعدت فأنت طالق الخ .

قوله وإن قال : إن قمت وقعدت فأنت طالق : طلقت بوجودها كيفما كان .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر و الشرح و الفروع وغيره وصححه المصنف وغيره .

وعنه تطلق بوجود أحدهما إلا أن ينوي .

قال الشارح : وهذه الرواية بعيدة جدا تخالف الأصول ومقتضى اللغة والعرف وعامة أهل العلم .

وخرجه القاضي وجها بناء على إحدى الروایتين فيمن حلف لا يفعل شيئا .
ففعل بعضه .

وخرج في القواعد الأصولية قولا بعدم الوقوع حتى تقوم ثم تقعد بناء على أن الواو للترغيب .

فائدة : وكذا الحكم - خلافا ومذهبا - لو قال أنت طالق لا قمت وقعدت قاله في المحرر و الفروع وغيرهما .

قوله وإن قال : إن قمت أو قعدت فأنت طالق طلقت بوجود أحدهما .

بلا خلاف أعلمه ولو قال أنت طالق لا قمت ولا قعدت فالمذهب : أنها تطلق بوجود أحدهما .

قال في الفروع : تطلق بوجود أحدهما في الأصح وذكره الشيخ تقي الدين C اتفاقا .

وقيل : لا تطلق بوجود أحدهما